

ابدية وعين القى وذكره ولتانه لوم يعلم الصحة كما حل
على نظره ونحوه ذكره وكلايته حكومية عدل ودخل اد
ش موضحة اصب عقله اشعر ولا في الدية وان ذهب
سمه او بصره او نطفه لا ولا قفوان دميت عنها بل
الدية فيها ولا يقطع اصح قطع بفضله الاعلى مثل ما بقي
بل دية الفصل والحكومة فيما بقي ولا بكر نصف سن فالو
د با فيها بل كادية السن ونحوه الا درش على من افاد سنة ثم
بنيت او قلصها فردة الا كانتا ونبت عليها اللصم الا ان تلعت
فبنت اخرى او العمدى شجرة ولم يبقى ثرا وجرح بضرب ولم
ولا يقدح جرح الا بعد ذلك وعمد العمى والجنون خطا
و على عاقلة الدية ولا كفارة فيه ولا احريان ارض ودين
ضربه بطله امره تنجب غيرة نجيها دية درهم على عاقلة ان

النفث

النفث بينا ودية ان حيوانات وغرة ودية ان كان سنانا من
الاسم ودية الام نقطان ماتت والنفث بينا ودينات امانت
ت فالنفث حيوانات وما يجب في الجنين لودثته سوى ضاربه
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر و عشر قيمته في الان
شي فان ضربت فاعتق سيدا مسلمها فالنفث فمات تنجب
قيمة جنينا لدية ولا كفارة في الجنين وما اسنان بغص خلفه
كالنم فيما ذكره ضمن النفث عاقلة امه لا سقطت بينا عمد
ابدوا او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا لا با ما يحدث
في الطريق من احدث طريق العامة كبنفا او يذبا او جرحه
ضار او كانا وصه ذلك ان لم يضرب بالنكس ولكل نفثه وفي
عشرنا فذ لا يسعهم بلا اذن الشركا وان لم يضرب وضمن
عاقلة دية منها ان بسطوا لها لوضع حجر او حجر سر في طريق